

نصوص لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)  
ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد  
القانون الخاص (اليونيدروا)  
المتعلقة بالمصالح الضمانية



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,  
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060  
Internet: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

Telefax: (+43-1) 26060-5813  
E-mail: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص  
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص  
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

نصوص لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)  
ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد  
القانون الخاص (اليونيدروا)  
المتعلقة بالمصالح الضمانية

مقارنة وتحليل للسمات الرئيسية للصكوك الدولية  
المتعلقة بالمعاملات المضمونة



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٢

© الأمم المتحدة، تموز/يوليه ٢٠١٢. جميع الحقوق محفوظة.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور غير محرر رسمياً.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## تمهيد

لاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، أنَّ اجتماعين تنسيقيين قد عُقدَا بين أمانات كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا") ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي")، وكان أولهما في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٨. كما لاحظت اللجنة أنَّ الموضوع الرئيسي الذي نُوقش في هذين الاجتماعين كان علاقة الترابط بين ما يُعدّه كل من مؤتمر لاهاي واليونيدروا والأونسيترال من نصوص متعلقة بالمصالح الضمانية، والسبل التي تمكّن الدول من اعتماد تلك النصوص لإنشاء نظام تشريعي عصري وشامل ومتسق فيما يتصل بالمعاملات المضمونة.

وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ من المسلّم به أنَّ مقرري السياسات في الدول قد يواجهون صعوبات في تحديد كيفية توافق مختلف الصكوك التي تعتمدها المنظمات الثلاث في مجال المصالح الضمانية، وأنها أفضل لتحقيق الأهداف السياسية للدولة، وما إذا كان تنفيذ أحد الصكوك سيحول دون تنفيذ صك آخر.

وفضلا عن ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ المنظمات الثلاث تقوم بناءً على ذلك بإعداد ورقة تهدف إلى مساعدة مقرري السياسات بتلخيص نطاق تلك الصكوك وانطباقها وبيان كيفية عملها مجتمعة وتقديم فهم مقارن لما يشمله كل صك وما يتناوله من مواضيع أساسية. وأبدي في تلك الدورة تأييد قوي داخل اللجنة لتلك الجهود. وأشار أيضا إلى إمكانية نشر الورقة باعتبارها إحدى الحلقات المقبلة من الدراسة الاستقصائية الجارية لأعمال المنظمات الدولية فيما يتعلق بمناسقة القانون التجاري الدولي.<sup>(١)</sup>

وأشارت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، إلى الولاية التي أسندتها إلى الأمانة بشأن نشر نص يناقش علاقة الترابط بين مختلف النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية التي أعدتها اللجنة واليونيدروا ومؤتمر لاهاي.<sup>(٢)</sup>

وشجّعت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، الأمانة على استكشاف سبل لمواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى، مثل المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا، من أجل المشاركة في الترويج للنصوص المعنية.<sup>(٣)</sup> وفي ضوء ما تقدّم، تعاونت أمانات المنظمات الثلاث في إعداد هذا النص بمساعدة من الخبراء.<sup>(٤)</sup> ونُوقش مشروع هذا النص في اجتماع تنسيقي عُقد في ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، ورقة تُشارك في إعدادها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانتا الأونسيترال واليونيدروا، عنوانها "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة" (A/CN.9/720).<sup>(٥)</sup> وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على الورقة وطلبت نشرها على أوسع نطاق ممكن بوسائل شتى، منها عن طريق منشور من منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع، مع التنويه الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا في إعدادها.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٢٨٤.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٢١.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٧.

<sup>(٤)</sup> Neil Cohen (Professor, Brooklyn Law School, New York) and Steven Weise (Partner, Proskauer Rose LLP, Los Angeles, California).

<sup>(٥)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٨٠.

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٣.



## مقدمة

١- يواظب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي") والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("ليونيدروا") ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") على تنسيق ما تظلم به من أنشطة تحقيقا لما يلي: (أ) ضمان تكامل الشروط الموضوعية لما ترعاه من صكوك؛ (ب) تجنب تداخل الصكوك وتضاربها. ويفضي هذا التنسيق إلى إصدار صكوك يكمل بعضها بعضا، ويمكن الدول، من ثم، من أن تنظر فيها وتتفدها، إما في إطار إصلاح منهجي شامل أو على نحو مستقل.

٢- وثمة صكوك كثيرة صادرة عن المنظّمات الثلاث تتعلق بمعاملات تنشئ حقوقا في الموجودات المنقولة (سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة) لضمان الوفاء بالالتزامات ومعاملات التمويل المماثلة من قبيل بيع المستحقات، أو تؤثر تأثيرا مباشرا على المعاملات المذكورة. وبرغم تنسيق المنظّمات الثلاث لصكوكها، فإن مقررّي السياسات والمشرعين من غير المشاركين بنشاط في إعداد الصكوك قد يواجهون بعض الصعوبات في تحديد ما يلي: (أ) كيفية توافق مختلف الصكوك المتعلقة بالمعاملات المضمونة ومعاملات التمويل المماثلة؛ (ب) ماهية الصكوك التي من شأنها أن تحقّق الأهداف السياساتية للدولة؛ (ج) ما إذا كان تنفيذ أحد الصكوك (أو رفض تنفيذه) يحول دون تنفيذ صك آخر؛ (د) ما إذا كان ينبغي تنفيذ الصكوك وفق ترتيب معين.

٣- وبناءً عليه، أعدت المنظّمات الثلاث، بغية مساعدة مقررّي السياسات والمشرعين، هذا المنشور الذي يهدف إلى ما يلي: (أ) تلخيص نطاق هذه الصكوك وانطباقها؛ (ب) بيان الكيفية التي تعمل بها الصكوك معا؛ (ج) تقديم فهم مقارن لما يشمل كل صك وما يتناوله من مواضيع أساسية. ولا يُقصد بهذا المنشور أن يكون استعراضا شاملا لكل صك من الصكوك.

٤- ويتكوّن هذا المنشور من ثلاثة أجزاء تقدّم تباعا مزيدا من التفاصيل عن كل صك من الصكوك المعنية على النحو التالي:

*الجزء الأول:* يتسم هذا الجزء بطابع عام تماما، ويتضمن جدولاً يلخص عموما الغرض من كل صك ويوضح كيفية توافق كل واحد منها مع سائر الصكوك فيما يخص المعاملات المضمونة وما يماثلها من معاملات، ويناقش الفوائد التي تُجنّى من اعتماد مجموعة الصكوك هذه.

*الجزء الثاني:* يتألف هذا الجزء من جدولين يعرضان مقارنة بين السمات الرئيسية لهذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالمعاملات المضمونة وما يماثلها من معاملات. ويحدّد الجدول الأول بإيجاز (نطاق) ما يشمل كل صك، ولا يبيّن النطاق الأساسي للصك فحسب، وإنما أيضا المجالات التي يتداخل فيها نطاقه مع نطاق صك آخر، أو يجاوره فيها، أو يرتبط معه بعلاقة متبادلة. وبهذه الطريقة يُمكن للقارئ أن يستبين الكيفية التي ترتبط بها مختلف الصكوك بعضها ببعض من حيث نطاقها. أما الجدول الثاني فيحدّد بإيجاز المواضيع الأساسية الهامة لكل صك من الصكوك من حيث صلتها بالمعاملات المضمونة. وترد في كل جدول إشارات إلى الملخصات الأكثر تفصيلاً الواردة في الجزء الثالث من الورقة، للاطلاع على وصف إضافي للمسائل المبيّنة بإيجاز في الجدول المعني. ويمكن للقارئ بالرجوع إلى هذا الجدول أن يقف على أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الصكوك.

الجزء الثالث: يتضمّن هذا الجزء ملخصات نصية أكثر تفصيلاً لكل صك من الصكوك فيما يخص المعاملات المضمونة وما يماثلها من معاملات لفائدة مقرري السياسات ممن تقع على عاتقهم مسؤولية النظر في الأحكام الموضوعية للصكوك وفي الكيفية التي قد تتوافق بها مع نظام الدولة القانوني واقتصادها. ويوافق شكل عرض الملخصات تنظيم الجدولين التلخيصيين. ومثلما لوحظ أعلاه، فإن الجدولين يتضمنان، فيما يخص المسائل المبينة فيها بإيجاز، إشارات إلى أجزاء الملخصات التي تناقش المسائل المعنية.

٥- ونظراً لأن أي ملخص لصكوك تقنية ومعقدة يجب أن يستبعد بعض التفاصيل بالضرورة، فإنه يُوصى بالرجوع إلى النصوص الكاملة والأصلية للصكوك، والتي يمكن الاطلاع عليها في المواقع الشبكية للمنظمات الثلاث على النحو التالي: (أ) مؤتمر لاهاي ([www.hcch.net](http://www.hcch.net))؛ (ب) اليونيدروا ([www.unidroit.org](http://www.unidroit.org))؛ (ج) الأونسيترال ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)).



## أولاً - ملخص عام

ملخص الأعراف	النص
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتماد قواعد موحدة توفر إطاراً قانونياً يسهل العمولة الدولية</li> <li>• الحفاظ على توازن عادل بين مصالح مختلف الأطراف المشاركة في معاملات العمولة</li> </ul>	<p>اتفاقية اليونيدروا بشأن العمولة الدولية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير إطار قانوني لمعاملات التأجير عبر الحدود</li> <li>• إرساء قواعد تحافظ على توازن عادل بين المؤجر والمستأجر والطرف الثالث المورد، وتزيل في الوقت نفسه بعض العقبات القانونية</li> </ul>	<p>اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر اليقين والشفافية</li> <li>• الترويج لتحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات، وتوفير الحماية في الوقت ذاته لممارسات الإحالة المتبعة حالياً وتيسير استحداث ممارسات جديدة</li> <li>• ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات</li> <li>• تعزيز توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر</li> <li>• تسهيل تنمية التجارة الدولية إجمالاً</li> </ul>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير إطار سياساتي واسع بشأن وضع قانون فعال وكفوء للمعاملات المضمونة</li> <li>• إنشاء نظام وحيد وشامل للمعاملات المضمونة</li> </ul>	<p>دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع إطار قانوني يعزز النمو السريع في صناعة تأجير المعدات، وهي صناعة ناشئة</li> <li>• مناسقة الضوابط القانونية لتأجير المعدات على الصعيد العالمي من أجل تيسير التجارة في السلع الرأسمالية</li> </ul>	<p>قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسهيل تمويل اقتناء واستخدام معدّات منقولة عالية القيمة أو ذات قيمة اقتصادية خاصة</li> <li>• ضمان الاعتراف بالضمانات على هذه المعدّات وحمايتها على الصعيد العالمي</li> <li>• تجسيد المبادئ التي يركز عليها التأجير والتمويل المضمون بالموجودات وتعزيز استقلالية الأطراف الضرورية في هذه المعاملات</li> <li>• إنشاء نظام تسجيل دولي لحماية حقوق الأطراف في عمليات التمويل هذه المضمونة بالموجودات لاحتياز المعدّات المنقولة وتأجيرها</li> </ul>	<p>اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة</p>

الصك	ملخص الأغراض
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات</li> <li>• تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة بتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عقود بيع معدّات الطائرات</li> </ul>
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية</li> <li>• تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة بتمويل احتياز المعدّات الدارجة على السكك الحديدية</li> </ul>
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ بالقانون المنطبق على الأوراق المالية الموجودة عادة في حوزة نظم المقاصة والتسوية أو غيرها من الجهات الوسيطة</li> </ul>
اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقليل المخاطر القانونية والمنهجية والتكاليف المترتبة على المعاملات العابرة للحدود التي تتطوي على أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط وذلك تسهيلاً لتدفق رأس المال الدولي والوصول إلى أسواق رأس المال</li> <li>• وضع أحكام مشتركة بشأن القانون المنطبق على الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط لفائدة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية</li> </ul>
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع مبادئ واعتماد قواعد بشأن الحقوق المتصلة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط</li> <li>• تحقيق اليقين وتقليل المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط</li> </ul>
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع أحكام مشتركة بشأن القانون المنطبق على الاستئمان</li> <li>• اشتراط الاعتراف بالاستئمان المحدد بمقتضى القانون الواجب التطبيق</li> </ul>

## ثانيا- الجدولان التلخيصيان

## ألف- القواعد المتعلقة بالنطاق

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
اتفاقية اليونيدروا بشأن العملة الدولية	• المستحقات الناشئة عن بيع البضائع	• عقود العملة (إحالة المستحقات الناشئة عن بيع البضائع)	• نعم	• جواز اتفاق الأطراف عليها	• انظر اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	• لا توجد
اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي	• معاملات التأجير التمويلي	• معاملات تمويل احتياز المعدّات التي تتطوي على إبرام اتفاق توريد بين المؤجر والطرف الثالث المورد	• نعم	• جواز اتفاق الأطراف عليها	• الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	• لا توجد
				• قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير		

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	• المستحقات	• إحالة المستحقات (بما فيها بيع مستحق ما وإنشاء حق ضمان في هذا المستحق على حد سواء)	• الإحالات الدولية أو إحالة المستحقات الدولية حصراً	• الإحالات إلى الأفراد لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية • معاملات التبادل الخاضع للوائح تنظيمية • العقود المالية • نظم الدفع فيما بين المصارف • الأوراق المالية • الصكوك القابلة للتداول	• اتفاقية اليونيدروا بشأن العملة الدولية • دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة	• اتفاقات دولية أخرى قد تنظم إحدى المعاملات تحديداً • اتفاقية اليونيدروا بشأن العملة الدولية
دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	• جميع أنواع الموجودات المنقولة (الملموسة أو غير الملموسة)	• حق الملكية في موجودات منقولة لضمان سداد التزام ما أو الوفاء به • عمليات بيع المستحقات	• لا	• المعدّات المنقولة المشمولة باتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة • الممتلكات الفكرية بقدر ما تكون مشمولة بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية • الأوراق المالية	• اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة • مختلف معاهدات واتفاقيات الملكية الفكرية	• الاتفاقات الدولية بشأن المعدّات المنقولة • قانون الملكية الفكرية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية				<ul style="list-style-type: none"> <li>• حقوق السداد الناشئة في إطار العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة ومعاملات النقد الأجنبي، أو الناشئة عن هذه العقود</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يشير الملحق إلى صكوك دولية محددة بشأن الملكية الفكرية</li> </ul>	
قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الموجودات المستخدمة في مهنة المستأجر أو أنشطته التجارية أو أعماله</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المعاملات التي تتطوي على الحق في حيازة الموجودات واستخدامها لمدة محددة مقابل قيمة إيجارها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأجير الذي يؤدي وظيفة الحق الضماني</li> <li>• معدّات الطائرات الكبيرة، ما لم تتفق الأطراف على أن تخضعها للقانون</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة وبروتوكول الطائرات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات</li> </ul>
اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هياكل الطائرات ومحركاتها والطائرات العمودية</li> <li>• المعدّات الدارجة على السكك الحديدية</li> <li>• الموجودات الفضائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاق الضماني</li> <li>• عقد التأجير</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا، ولكن يجوز للدولة أن تعلن عن أن بعض الجوانب لا ينطبق على "المعاملات الداخلية"</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يوجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية</li> <li>• اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي</li> </ul>

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هياكل الطائرات</li> <li>• محركات الطائرات</li> <li>• الطائرات العمودية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة</li> <li>• عمليات البيع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يوجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات [المادة الثالثة والعشرون]</li> <li>• اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات [المادة الرابعة والعشرون]</li> <li>• اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة الخامسة والعشرون]</li> </ul>
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المعدّات الدارجة على السكك الحديدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يوجد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة التاسعة عشرة]</li> </ul>

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• القانون المنطبق على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية • القانون المنطبق على التصرف في أوراق مالية مودعة في حساب للأوراق المالية • القانون المنطبق على إتمام التصرف في أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط • القانون المنطبق على أولوية المصالح في أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط	• نعم	• حقوق تعاقدية خالصة أو حقوق شخصية خالصة أخرى • حقوق الجهة المصدرة للأوراق المالية وواجباتها	• لا يوجد	• لا يوجد
اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط	• الأوراق المالية المودعة لدى وسيط	• احتياز الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتصرف فيها • حقوق أصحاب الحسابات الناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية	• لا	• يجوز أن تعلن الدولة أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على وسطاء معينين	• اتفاقية القانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• لا يوجد



الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
اتفاقية اليونيديروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط		<ul style="list-style-type: none"> <li>• سلامة نظام إيداع الأوراق المالية لدى وسيط</li> <li>• استخدام الأوراق المالية المودعة لدى وسيط كضمان</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا تنطبق على وظائف الإنشاء أو التسجيل أو التسوية بالمقارنة مع الجهة المصدرة عن طريق وكيل نقل وما شابه ذلك</li> <li>• لا تؤثر على أي حق من حقوق صاحب الحساب تجاه الجهة المصدرة للأوراق المالية</li> </ul>		
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمار وبشأن الاعتراف بالاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جميع الموجودات المنقولة أو غير المنقولة الموضوعة تحت تصرف وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الواجب التطبيق على الاستثمار</li> <li>• الاعتراف بالاستثمار المنشأ بموجب القانون الواجب التطبيق</li> </ul>	• لا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا تنطبق إلا على استثمارات منشأة طواعية ومشفوعة بأدلة خطية</li> <li>• لا تنطبق على إمكانية التثبيت من صحة الوصايا أو غيرها من الإجراءات التي تنقل بموجبها الموجودات إلى الوصي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (إذا كانت موجودات الاستثمار مستحقات واستخدم الاستثمار لضمان الوفاء بالالتزام، فإن تطبيق اتفاقية الإحالة يُوجّل عملاً بالمادة ٢٨ (١)</li> </ul>	

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصراً؟	الاستثناءات والقيود الأساسية	التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان					<ul style="list-style-type: none"> <li>• دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (إذا استخدم الاستئمان لضمان الوفاء بالالتزام)، يحسم في هذه الحالة قانون الدولة المشترعة حالات التنازع بين التشريع الداخلي والاتفاقية</li> <li>• الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (إذا كانت موجودات الاستئمان أوراقاً مالية واستخدم الاستئمان لضمان الوفاء بالالتزام)، تنطبق في هذه الحالة الأساليب العامة لحسم حالات التنازع بين الاتفاقيات</li> </ul>	

باء- القواعد غير المتعلقة بالنطاق

الصك	قواعد القانون الدولي الخاص	التعاريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	الأولوية
اتفاقية اليونيدروا بشأن العملة الدولية	• لا توجد	• "عقد العملة" هو عقد يحيل بموجبه المورد المستحقات الناشئة عن بيع البضائع	• لا يشترط شكل معين • جواز الإحالة الإجمالية • المستحقات الآجلة • إبطال شرط عدم الإحالة	• لا توجد	• لا توجد
اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي	• لا توجد	• تُعرّف معاملات التأجير التمويلي بأنها معاملات يبرم فيها المؤجر اتفاق توريد مع طرف ثالث بناءً على مواصفات يحددها المستأجر	• لا يشترط شكل معين • يجوز للمؤجر أن يُحيل حقوقاً بموجب الاتفاق المُبرم بموافقة المستأجر	• لا يوجد، مع الاعتراف ضمناً ببعض حقوق الطرف الثالث المورد	• لا توجد
اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	• تُنظّم الأولوية (بما يشمل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل • يوجد مقر المحيل في المكان الذي تُوجد فيه إدارته المركزية	• "الإحالة" هي النقل بموجب اتفاق • تشمل النقل التام والنقل على سبيل الضمان عن مديونية أو التزام آخر • "المستحق" هو حق تعاقدية في تقاضي مبلغ نقدي	• جواز إحالة المستحقات الآجلة • جواز الإحالة الإجمالية	• يمتد نطاق نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بناءً على قانون آخر ليشمل العائدات • بخلافه، تنطبق قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• يمتد نطاق الأولوية القائمة على قانون آخر ليشمل العائدات • بخلافه، تنطبق قواعد القانون الدولي الخاص حصراً

الأولوية	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول بين الأطراف	التعاريف الوظيفية الأساسية	قواعد القانون الدولي الخاص	الصك
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأسبق تسجيلًا عمومًا، أو بخلافه لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة</li> <li>• التسجيل في سجل متخصص أعلى أولوية من التسجيل في سجل عام</li> <li>• الحق في بعض الموجودات الذي يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق الحيابة أو "السيطرة" أعلى أولوية من سائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها</li> <li>• "أولوية فائقة" للحقوق الضمانية الاحتيازية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي عمومًا تسجيل الإشعار</li> <li>• استثناءات بشأن حيابة الدائن المضمون، والسيطرة على بعض الموجودات المرهونة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلزم إبرام اتفاق</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• "الحق الضماني" هو حق ملكية في موجودات منقولة، أيا كانت تسمية حق الملكية، يضمن أداء التزام ما</li> <li>• ينطبق "الحق الضماني" أيضًا على حالات بيع المستحقات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• موقع الموجودات الملموسة</li> <li>• موقع مانح الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الحسابات المصرفية وخطابات الاعتماد والممتلكات الفكرية، انظر أدناه)</li> <li>• ينطبق عمومًا على الممتلكات الفكرية قانون الدولة التي تتمتع فيها الملكية بالحماية، مع استثناءات معينة</li> </ul>	<p>دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية</p>

الصك	قواعد القانون الدولي الخاص	التعاريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	الأولوية
قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا توجد قواعد في القانون الدولي الخاص على هذا النحو، ولكن القانون النموذجي يتضمن قواعد بشأن النطاق تحدّد المعاملات العابرة للحدود التي يجوز أن تنظمها تشريعات الدولة</li> <li>يجوز أن ينطبق قانون الدولة إذا كانت الموجودات المؤجرة كائنة فيها أو إذا كان مركز مصالح المستأجر الرئيسية واقعا فيها أو إذا كان اتفاق التأجير ينص على انطباق قانون تلك الدولة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>"عقد التأجير" معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محدّدة مقابل قيمة إيجارها</li> <li>"التأجير التمويلي" هو تأجير بمواصفات محدّدة، تشمل تحديد المستأجر للموجودات واختياره للمورد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا تذكر متطلبات محدّدة، ولكن تعريف "عقد التأجير" ينطوي ضمنا على إبرام اتفاق بالتبادل (يُعرّف "عقد التأجير" بأنه معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محدّدة مقابل قيمة إيجارها.")</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا ينطبق</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حقوق دائني المؤجر أو المستأجر تخضع عموما لعقد التأجير</li> </ul>
اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>"المصلحة الضمانية" هي ضمانة تكفل أداء الالتزام</li> <li>بيع مشروط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اتفاق</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تسجيل الضمانة في سجل دولي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يبطل التسجيل عموما جميع الضمانات اللاحقة</li> <li>للضمانة المسجّلة أولا أولوية على الضمانة المسجّلة لاحقا</li> <li>للضمانة المسجّلة أولوية على الضمانة غير المسجّلة</li> <li>يحتاز المشتري الضمانة رهنا بتسجيلها</li> </ul>

الصك	قواعد القانون الدولي الخاص	التعاريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	الأولية
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات	• قواعد اختيارية [المادة الثامنة]	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	• سجل دولي	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية	• قد تتفق الأطراف على القانون الذي سينظم حقوقها والتزاماتها التعاقدية، إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة السابعة والعشرين [المادة السادسة]	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة • أحكام إضافية بشأن تحديد المعدّات الدارجة على السكك الحديدية [المادة الرابعة عشرة]	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	• سجل دولي [الفصل الثالث]	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• ينص القانون المتفق عليه صراحة في عقد الحساب على أن يكون لدى الوسيط مكتب مؤهل في الدولة التي يُختار قانونها • تنطبق قواعد القانون الدولي الخاص الأخرى إذا كان عقد الحساب لا يحدّد صراحة قانون الدولة التي يكون لدى الوسيط فيها مكتب مؤهل	• "الوسيط" يعني أي شخص يحتفظ، في سياق مزاولته لعمل ما أو اضطلاع به بنشاط عادي آخر، بحسابات أوراق مالية لصالح أشخاص آخرين، أو لصالحهم ولحسابه الخاص على السواء، ويتصرف بهذه الصفة • "الوسيط المعني" يعني الوسيط الذي يحتفظ بحساب الأوراق المالية لصالح صاحب الحساب	• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً

الأولوية	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول بين الأطراف	التعاريف الوظيفية الأساسية	قواعد القانون الدولي الخاص	الصك
<ul style="list-style-type: none"> <li>المصالح الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة على النحو المبين بموجب الاتفاقية هي مصالح لها الأولوية على المصالح الضمانية التي تصبح نافذة بوسائل أخرى في إطار قانون آخر</li> <li>تُصنّف المصالح التي تصبح نافذة تجاه الأطراف الثالثة باستخدام طريقة تدرج ضمن نطاق المادة ١٢، تصنيفاً يقوم على وقوع أحداث معينة</li> <li>الضمانات الممنوحة من الوسيط لها الأولوية على حقوق أصحاب الحسابات في حالات معينة</li> <li>قواعد إضافية مفصلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجوز أن تعلن الدولة عن أن إحدى الخطوات المحددة بشأن النفاذ بين الأطراف كافية أيضاً لجعل المصلحة الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب أن يبرم صاحب الحساب اتفاقاً مع شخص حائز على مصلحة ضمانية</li> <li>يوجد اتفاق ضماني لصالح صاحب المصلحة الضمانية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>"الضمانات" في الأوراق المالية</li> <li>"عقد السيطرة"</li> <li>"قيد التعيين"</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا توجد</li> </ul>	اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

الأولوية	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول بين الأطراف	التعاريف الوظيفية الأساسية	قواعد القانون الدولي الخاص	الصك
• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• قواعد القانون الدولي الخاص حصراً	• "الاستئمان" يعني ما ينشأ من علاقات قانونية عند وضع الموجودات تحت تصرف وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد. ويمكن أن يشمل ذلك الحالات التي توضع فيها الموجودات تحت تصرف الوصي لأغراض ضمان الوفاء بالتزام ما	• ينظم الاستئمان بموجب القانون الذي يختاره الشخص المكلف بالتسوية • لا يصبح الخيار نافذاً إذا كان القانون المختار لا ينص على الاستئمانات • إذا لم يكن اختيار المكلف بالتسوية نافذ المفعول، يُنظم الاستئمان بموجب القانون الذي تربطه به أوثق علاقة	اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان



## ثالثاً - الملخصات التفصيلية

### اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• المستحقات الناشئة عن بيع البضائع [المادتان ١-١ و ١-٢]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• عقود العمولة [المادة ١-٢]
المعاملات الدولية حصراً؟	• نعم. يجب أن يكون مقرّ المورد والمدين المذكورين في عقد البيع ذي الصلة واقعيين في دولتين مختلفتين [المادة ١-٢]
الاستثناءات والقيود الأساسية	• يجوز لطرفي عقد العمولة أن يستبعدا التطبيق [المادة ١-٣ (أ)] • طرفاً عقد بيع البضائع فيما يخص المستحقات الناشئة عن ذلك العقد، إذا وُجّه إشعار إلى الجهة القائمة بالعمولة [المادة ١-٣ (ب)]
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• انظر اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية التي لها الغلبة، بموجب أحكامها، على هذه الاتفاقية [المادة ٢-٣٨]
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• لا توجد
قواعد القانون الدولي الخاص	• لا توجد
التعاريف الوظيفية الأساسية	• "عقد العمولة" هو عقد يحيل بموجبه المورد المستحقات الناشئة عن بيع البضائع [المادة ٢-١]
نفاذ المفعول بين الأطراف	• لا يُشترط شكل معين • جواز إحالة المستحقات إحالة إجمالية [المادة ٥ (أ)] • جواز إحالة المستحقات الأجلة [المادة ٥ (ب)] • جواز إحالة المستحقات حتى إن كانت خاضعة لشروط عدم الإحالة [المادة ١-٦]
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• لا توجد
الأولوية	• لا توجد

## اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• الحقوق الناشئة في إطار عمليات التأجير التمويلي
المعاملات أو المسائل المشمولة	• معاملات التأجير التمويلي [المادتان ١ و ٢]
المعاملات الدولية حصراً؟	• نعم. يجب أن يكون مقرراً عمل المؤجر والمستأجر واقعين في دولتين مختلفتين. [المادة ٣-١]
الاستثناءات والقيود الأساسية	• يجوز استبعاد التطبيق إذا اتفق الطرفان على ذلك في اتفاق التأجير التمويلي واتفاق التوريد كليهما [المادة ٥-٢]
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• ليس للاتفاقية الغلبة على غيرها من المعاهدات [المادة ١٧]
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• لا توجد
قواعد القانون الدولي الخاص	• لا توجد
التعاريف الوظيفية الأساسية	• خصائص معاملات التأجير التمويلي [المادة ١]
نفاذ المفعول بين الأطراف	• لا يُشترط شكل معيّن • يجوز للمؤجر أن يحيل حقوقاً بموجب الاتفاق المبرم بموافقة المستأجر [المادة ١٤-٢]
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• لا يوجد، رغم الاعتراف ضمناً ببعض حقوق الطرف الثالث المورد (يلزم مثلاً الحصول على موافقة المورد من أجل استبعاد تطبيق الاتفاقية)
الأولوية	• لا توجد

## اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• المستحقات [المادة ٢ (أ)]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• إحالة المستحقات [المادة ٢ (أ)] • إحالة المستحقات كضمان [المادة ٢ (ب)]
المعاملات الدولية حصراً؟	• الإحالات الدولية أو إحالة المستحقات الدولية حصراً [المادة ١ (أ)]
الاستثناءات والقيود الأساسية	• إحالة المستحقات إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية [المادة ١-٤ (أ)] • المعاملات في بورصة منظمة [المادة ٢-٤ (أ)] • العقود المالية التي تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يُستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة [المادة ٢-٤ (ب)] • نظم المدفوعات فيما بين المصارف [المادة ٢-٤ (د)] • الأوراق المالية [المادة ٢-٤ (هـ)] • الموجودات المالية التي يحوزها وسيط [المادة ٢-٤ (هـ)] • لا تمس بحقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول [المادة ٣-٤]
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• انظر اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية، تكون الغلبة لاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، بموجب أحكامها، على اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية [المادة ٣٨ (٢)] • الاتفاقات الدولية الأخرى عموماً التي تنظم تحديداً معاملة تدرج بهذا الشكل أو ذلك ضمن نطاق الاتفاقية [المادة ٣٨ (١)]
قواعد القانون الدولي الخاص	• ينظم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع (بما في ذلك النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) [المادة ٢٢] • يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله [المادة ٥ (ح)] • إذا كان للشخص مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص إدارته المركزية [المادة ٥ (ح)] • إذا لم يكن للشخص مكان عمل، يعتبر مقره هو مكان إقامته المعتاد [المادة ٥ (ح)]
التعريف الوظيفية الأساسية	• "الإحالة" هي أن ينقل شخص ما إلى شخص آخر ضماناً في مستحق • تشمل "الإحالة" النقل التام والنقل كضمان لمديونية أو لالتزام آخر • "المستحق" هو حق تعاقدية في تقاضي مبلغ نقدي • لا تشمل "الأولوية" التصنيف بحسب المرتبة فحسب، بل أيضاً ما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالب مُنازع

الموضوع	أحكام الصك
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جواز إحالة المستحق بالكامل أو جزئياً [المادة ٨-١]</li> <li>• جواز إحالة المستحقات الآجلة [المادة ٨-١]</li> <li>• جواز إحالة المستحقات على انفراد أو إحالتها إجمالاً [المادة ٨-١]</li> <li>• لا توجد شروط محددة بشأن شكل الإحالة أو طريقته</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قاعدة موضوعية بشأن العائدات (المادة ٢٤)</li> <li>• لا تُطبق قاعدة موضوعية على حالات أخرى؛ وتفيد قواعد القانون الدولي الخاص بأن يُطبق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل [المادة ٢٢]</li> <li>• مرفق اختياري يتضمن قواعد موضوعية</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قاعدة موضوعية بشأن العائدات (المادة ٢٤)</li> <li>• لا تُطبق قاعدة موضوعية على حالات أخرى؛ وتفيد قواعد القانون الدولي الخاص بأن يُطبق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل [المادة ٢٢]</li> <li>• مرفق اختياري يتضمن قواعد موضوعية</li> </ul>

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة  
والملاحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• جميع أنواع الموجودات المنقولة، ملموسة كانت أم غير ملموسة [التوصية ٢]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• إنشاء حق ملكية في موجودات منقولة بموجب اتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به [التوصية ٢] • بيع المستحقات من دون إعادة تحديد خصائصها [التوصية ٣]
المعاملات الدولية حصراً؟	• لا
الاستثناءات والقيود الأساسية	• المعدّات المنقولة بقدر ما تكون تلك الموجودات مشمولة بقانون وطني أو اتفاق دولي تكون الدولة طرفاً فيه [التوصية ٤ (أ)]، ويتناول ذلك القانون أو الاتفاق المسائل التي يشملها الدليل التشريعي • الملكية الفكرية، ما دامت أحكام الدليل التشريعي غير متسقة مع القانون الوطني أو مع الاتفاق الدولي المتعلق بالملكية الفكرية الذي تكون الدولة طرفاً فيه [التوصية ٤ (ب)] • الأوراق المالية [التوصية ٤ (ج)] • حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء المستحقات الواجبة السداد لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة [التوصية ٤ (د)] • حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عنها [التوصية ٤ (هـ)]
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• المعدّات المنقولة • الملكية الفكرية
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• الإحالة إلى اتفاقات دولية تتعلق بالمعدّات المنقولة [التوصية ٤ (أ)] • الإحالة إلى اتفاقات دولية أخرى بشأن الملكية الفكرية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي [التوصية ٤ (ب)]
قواعد القانون الدولي الخاص	• موقع الموجودات المادية [التوصية ٢٠٠] • موقع مانح الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الممتلكات الفكرية، انظر أدناه) [التوصية ٢٠٥] • ينطبق عموماً على الممتلكات الفكرية قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، مع بعض الاستثناءات
التعاريف الوظيفية الأساسية	• "الحق الضماني" هو حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماياه حقاً ضمانياً • "الحق الضماني" يشمل أيضاً حقوق المنقول إليه في النقل التام لمستحق • "حق الاحتفاظ بالملكية" يعني حق البائع في موجودات ملموسة وفقاً لترتيب مع المشتري لا تُنقل بمقتضاه ملكية الموجودات الملموسة من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدد الجزء المتبقي من ثمن الشراء

الموضوع	أحكام الصك
التعاريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• "حق الإيجار التمويلي" يعني حق المؤجر في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) تكون موضع اتفاق تأجيري يفضي في نهاية مدته إلى ما يلي: (أ) يصبح المستأجر تلقائياً مالك الموجودات التي هي موضوع الإيجار؛ أو (ب) يكون في إمكان المستأجر أن يمتلك الموجودات بدفع ما لا يزيد عن سعر رمزي؛ أو (ج) يصبح للموجودات ما لا يزيد عن قيمة متبقية رمزية</li> </ul>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلزم إبرام اتفاق [التوصية ١٣]</li> <li>• ما لم يكن الاتفاق الشفوي مشفوعاً بحيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة، فإنه يجب أن يبرم الاتفاق أو يثبت بكتابة، على نحو يبين بحد ذاته أو على ضوء مسار التصرفات بين الطرفين، نية المانح إنشاء حق ضمانى [التوصية ١٥]</li> <li>• بخلاف ذلك، لا يوجد شرط محدد بشأن الشكل</li> <li>• يجوز أن ينشئ الاتفاق حقاً ضمانياً في موجودات متعددة أو موجودات آجلة [التوصية ٢٣]</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلزم التسجيل عموماً (بما يشمل حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي في الدول التي تختار نهجاً "غير وحدوي") [التوصية ٣٢]</li> <li>• استثناءات بشأن حيازة الدائن المضمون لموجودات مرهونة معينة أو سيطرته عليها [التوصية ٣٤ (أ)]</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• للأول تسجيلاً عموماً، أو يتحقق النفاذ بخلاف ذلك تجاه الأطراف الثالثة [التوصية ٧٣ (أ)]</li> <li>• التسجيل في سجل متخصص أعلى أولوية من التسجيل في سجل عام [التوصية ٧٤]</li> <li>• الحق في بعض الموجودات الذي يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق "السيطرة" هو حق أعلى أولوية من سائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها [التوصيتان ١٠٣ و ١٠٧]</li> <li>• الحقوق الضمانية الاحتيازية، في حال توجيه إشعارات معينة واتباع إجراءات محددة، هي حقوق أعلى أولوية من سائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها [التوصية ١٨٠]</li> </ul>

## قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• الممتلكات المستخدمة في أنشطة المستأجر أو أعماله التجارية [المادة ٢]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصاً آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محددة مقابل قيمة إيجارها [المادة ٢]
المعاملات الدولية حصراً؟	• لا [المادة ١]
الاستثناءات والقيود الأساسية	• اتفاق تأجير ينشئ حقاً ضمانياً أو حق تمويل احتيازي [المادة ٣-١] • رهنا بقوانين الممتلكات غير المنقولة [المادة ٣-٢]
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• لا يوجد
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ معدات الطائرات
قواعد القانون الدولي الخاص	• لا توجد قواعد في القانون الدولي الخاص على هذا النحو، ولكن القانون النموذجي يتضمّن قواعد تحدّد المعاملات العابرة للحدود التي يجوز أن تنظم بقوانين تشترعها الدولة. ويجوز تطبيق قانون الدولة إذا كانت الموجودات المؤجرة كائنة فيها أو إذا كان مركز مصالح المستأجر الرئيسية واقعا فيها أو إذا كان اتفاق التأجير ينص على تطبيق قانون تلك الدولة
التعريف الوظيفية الأساسية	• "عقد التأجير" هو معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصاً آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محددة مقابل سداد قيمة إيجارها • "التأجير التمويلي" هو عقد تأجير يختار بموجبه المستأجر الموجودات والمورد
نفاذ المفعول بين الأطراف	• لا يرد ذكر لشروط محددة بخلاف وجود معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصاً آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محددة مقابل سداد قيمة إيجارها
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• لا ينطبق
الأولوية	• ترجّح كفة الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بطرقي عقد التأجير على كفة دائن المستأجر، الذي لا يمكنه أن يخلّ بأيّ مصلحة ناشئة بموجب عقد التأجير • ترجّح كفة الحقوق والتعويضات الخاصة بطرقي عقد التأجير على كفة دائن المؤجر

## اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الفئات التالية من المعدات عند اعتماد البروتوكول [المادة ٢]</li> <li>- هياكل الطائرات ومحركات الطائرات والطائرات العمودية</li> <li>- المعدات الدارجة على السكك الحديدية</li> <li>- الموجودات الفضائية</li> </ul>
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحقوق المنشأة بموجب اتفاق ضماني [المادة ٢-٢ (أ)]</li> <li>• أو الحقوق المنشأة بمقتضى بيع مشروط [المادة ٢-٢ (ب)]</li> <li>• أو الحقوق المنشأة بموجب عقد تأجير [المادة ٢-٢ (ج)]</li> </ul>
المعاملات الدولية حصراً؟	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا، ولكن يجوز للدولة أن تعلن أن بعض الجوانب لا ينطبق على «المعاملات الداخلية» [المادة ٥٠]</li> </ul>
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون لها الغلبة على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية بقدر ما يوجد من عدم اتساق [المادة ٤٥ مكرراً]</li> <li>• يُترك للبروتوكولات أمر تحديد العلاقة باتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي</li> </ul>
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية</li> <li>• اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي</li> </ul>
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تشير إلى قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة [المادة ٥]</li> </ul>
التعاريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد بيع معدّات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بشرط معين [المادة ١ (ل)]</li> <li>• عقد يُمنح بموجبه حق معين لضمان الوفاء بالتزام ما [المادة ١ (ط)]</li> </ul>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد يستوفي الأحكام التالية [المادة ٧]</li> <li>- يكون مكتوباً</li> <li>- يكون متصلاً بمعدّات يملك الضامن سلطة التصرف فيها</li> <li>- يجعل من الممكن تحديد المعدّات</li> <li>- يسمح بتحديد الالتزامات المضمونة</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسجيل الضمانات في سجل دولي [المادة ٢٩]</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يبطل التسجيل عموماً جميع الضمانات اللاحقة على النحو المبين أدناه [المادة ٢٩]</li> <li>- يكون للضمانة المسجّلة أولاً أولوية على أيّ ضمانة أخرى تُسجّل لاحقاً</li> <li>- يكون للضمانة المسجّلة أولوية على الضمانة غير المسجّلة</li> <li>- يكتسب مشتري المعدّات حقوقه في الضمانة رهناً بأيّ ضمانة مسجّلة</li> <li>- يكتسب مشتري المعدّات حقوقه في الضمانة خالصة من أيّ ضمانة غير مسجّلة</li> <li>- علم المشتري بوجود ضمانة غير مسجّلة لا يؤثر على الأولوية في جميع الحالات</li> </ul>



البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية  
على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• معدات الطائرات على النحو المبين أدناه [المادة الثانية]:</li> <li>- هياكل الطائرات</li> <li>- محركات الطائرات</li> <li>- الطائرات العمودية</li> </ul>
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة</li> </ul>
المعاملات الدولية حصراً؟	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة</li> </ul>
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون له الغلبة على الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات، واتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، واتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي، فيما يخص صلتها بمعدات الطائرات</li> </ul>
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات [المادة الثالثة والعشرون]</li> <li>• اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات [المادة الرابعة والعشرون]</li> <li>• اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة الخامسة والعشرون]</li> </ul>
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قواعد اختيارية [المادة الثامنة]</li> </ul>
التعريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة</li> </ul>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التسجيل في سجل دولي [الفصل الثالث]</li> <li>• يجب أن يتضمن وصف معدات الطائرات الرقم التسلسلي للجهة المصنعة</li> <li>[المادة السادسة]</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة</li> </ul>

البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة  
بشأن المسائل التي تخص المعدات الدارجة على السكك الحديدية

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• المعدات الدارجة على السكك الحديدية [المادة ٢-١]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	• المبيعات (الجزئية) [المادة الثالثة]
المعاملات الدولية حصراً؟	• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الاستثناءات والقيود الأساسية	• لا توجد
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• بقدر ما يوجد من عدم اتساق، يكون للبروتوكول الغلبة على اتفاقية اليونيدرو الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي والاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بالصيغة المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• اتفاقية اليونيدرو الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة التاسعة عشرة] • الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بالصيغة المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ [المادة العشرون]
قواعد القانون الدولي الخاص	• يجوز للأطراف أن تتفق على القانون الذي سينظم حقوقها والتزاماتها التعاقدية إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة السابعة والعشرين [المادة السادسة]
التعاريف الوظيفية الأساسية	• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
نفاذ المفعول بين الأطراف	• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة • أحكام إضافية بشأن تحديد المعدات الدارجة على السكك الحديدية [المادة الرابعة عشرة]
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• سجل دولي [الفصل الثالث]
الأولوية	• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق  
المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط [المادة ٢]</li> </ul>
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الآثار القانونية المترتبة على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)]</li> <li>• الآثار القانونية المترتبة على التصرف في الأوراق المالية المودعة في حساب للأوراق المالية (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)]</li> <li>• متطلبات إتمام التصرف في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)]</li> <li>• أولوية الضمانات في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)]</li> </ul>
المعاملات الدولية حصراً؟	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نعم. تنطبق الاتفاقية على جميع الحالات المتعلقة باختيار قانون من بين قوانين دول مختلفة [المادة ٣]</li> </ul>
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحقوق والواجبات المترتبة على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية بقدر ما تتسم فيه تلك الحقوق أو الواجبات بطابع تعاقدية صرف أو بخلافه بطابع شخصي بحت [المادة ٢ (٣) (أ)]</li> <li>• حقوق الأطراف وواجباتها التعاقدية أو حقوقها وواجباتها الشخصية الأخرى في التصرف في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط [المادة ٢ (٣) (ب)]</li> <li>• حقوق وواجبات الجهة المصدرة للأوراق المالية أو مسجل الجهة المصدرة أو وكيل النقل [المادة ٢ (٣) (ج)]</li> </ul>
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يوجد</li> </ul>
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يبين القانون المُتفق عليه صراحة في اتفاق الحساب مع الوسيط الحائز على الأوراق المالية، شريطة أن يكون لدى الوسيط مكتب مؤهل في الدولة التي يقع الاختيار على قانونها [المادة ٤ (١)]</li> <li>• إذا لم تنطبق القاعدة المذكورة أعلاه، يُطبق قانون المكان الذي يوجد فيه المكتب، على أن يحدد اتفاق الحساب المكتوب هذا المكتب تحديداً صريحاً ودون لبس على أنه المكتب الذي أبرم الوسيط المعني من خلاله عقد الحساب [المادة ٥ (١)]</li> <li>• إذا لم تنطبق القاعدتان المذكورتان آنفاً، يُطبق قانون مكان تأسيس الكيان الوسيط المعني أو مكان تنظيمه [المادة ٥ (٢)]</li> <li>• إذا لم تنطبق القواعد المذكورة آنفاً، يُطبق القانون المعمول به في المكان الرئيسي الذي يزاول فيه الوسيط المعني أعماله [المادة ٥ (٣)]</li> </ul>
التعاريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• "الوسيط" يعني أي شخص يحتفظ، في سياق مزاويلته لعمل ما أو اضطلاع به بنشاط عادي آخر، بحسابات أوراق مالية لصالح أشخاص آخرين، أو لصالحهم وحسابه الخاص على السواء، ويتصرف بهذه الصفة [المادة ١ (١) (ج)]</li> <li>• "الوسيط المعني" يعني الوسيط الذي يحتفظ بحساب الأوراق المالية لصالح صاحب الحساب [المادة ١ (١) (ز)]</li> </ul>

الموضوع	أحكام الصك
نفاذ المفعول بين الأطراف	• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا
الأولية	• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا

## اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [المادة ١]
المعاملات أو المسائل المشمولة	• حقوق صاحب الحساب [الفصل الثاني] • نقل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [الفصل الثالث] • سلامة نظام حفظ الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [الفصل الرابع] • أحكام خاصة بشأن معاملات الضمانات الاحتياطية [الفصل الخامس]
المعاملات الدولية حصراً؟	• لا
الاستثناءات والقيود الأساسية	• لا توجد
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	• لا يوجد
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• لا توجد
قواعد القانون الدولي الخاص	• لا توجد. تنص الاتفاقية، التي تتضمن قواعد موضوعية، على أنها تنطبق عندما (أ) تحدّد قواعد اختيار القانون في دولة المحكمة قانون الدولة المتعاقدة [المادة ٢ (أ)]: أو (ب) لا تتطوي الحالة على اختيار أيّ قانون آخر، وكانت دولة المحكمة هي الدولة المتعاقدة [المادة ٢ (ب)]
التعاريف الوظيفية الأساسية	• "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" هي أوراق مالية مودعة في حساب للأوراق المالية • تشير إلى التعبير "حقوق أو ضمانات" في الأوراق المالية، ولكنها لا تعرفهما • "اتفاق السيطرة" هو اتفاق بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط بين صاحب الحساب والوسيط المعني وشخص آخر، ويتضمن أحد الحكمين التاليين أو كليهما: (أ) أنه لا يجوز للوسيط المعني أن يتقيّد بأيّ تعليمات يتلقاها من صاحب الحساب فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تتعلق بها الاتفاق، من دون موافقة ذلك الشخص الآخر؛ (ب) أن يلتزم الوسيط المعني بأن يمتثل لأيّ تعليمات يتلقاها من ذلك الشخص الآخر فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تتعلق بها الاتفاق في هذه الحالات، وفيما يخص المسائل المنصوص عليها في الاتفاق، من دون الحصول على موافقة إضافية من صاحب الحساب؛ [المادة ١ (ك)]
	• "اتفاق ضمانة الأوراق المالية" هو اتفاق يُبرم بين مقدّم الضمانة ومتلقي الضمانة وينص (بصرف النظر عن الشروط الموضوعية) على منح مصلحة، غير الملكية الكاملة في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، لغرض ضمان الوفاء بالالتزامات المعنية. [المادة ٣١-٣(ب)]

الموضوع	أحكام الصك
التعاريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• "قيد التعيين" هو قيد في حساب للأوراق المالية يُفْتَحُ لصالح شخص ما (بما يشمل الوسيط المعني) غير صاحب الحساب فيما يتعلق بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، والذي يُحْدِثُ، بموجب اتفاق الحساب أو اتفاق السيطرة أو القواعد الموحدة لنظام تسوية الأوراق المالية أو القانون غير المشمول بالاتفاقية، واحدا من الأثرين التاليين أو كليهما: (أ) أنه لا يجوز للوسيط المعني أن يتقيد بأي تعليمات يتلقاها من صاحب الحساب فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تتعلق بها القيد، من دون موافقة ذلك الشخص؛ (ب) أن الوسيط المعني ملزم بأن يمثل لأي تعليمات يتلقاها من ذلك الشخص فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تتعلق بها القيد في هذه الحالات، وفيما يخص المسائل المنصوص عليها في اتفاق الحساب أو اتفاق السيطرة أو القواعد الموحدة لنظام تسوية الأوراق المالية، من دون الحصول على موافقة إضافية من صاحب الحساب؛ [المادة (ج)]</li> <li>• "اتفاق ضمانته نقل الملكية" هو اتفاق على أمور، منها بيع الأوراق المالية وإعادة شرائها، يُبرم بين مقدّم الضمانة ومتلقي الضمانة وينص (بصرف النظر عن الشروط الموضوعية) على نقل مقدّم الضمانة لكامل ملكية الأوراق المالية المودعة لدى وسيط إلى متلقي الضمانة لغرض كفالة الوفاء بالالتزامات المعنية أو ضمان أدائها على نحو آخر." [المادة ٣١-٣(ج)]</li> </ul>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على صاحب الحساب أن يبرم اتفاقا مع الشخص الذي يحوز مصلحة ضمانية، وأن ينطبق على الأقل أحد الأحكام التالية [المادة ١٢-١(أ)]</li> <li>- أن يكون الوسيط هو حائز المصلحة الضمانية [المادة ١٢-٣(أ)]</li> <li>- أن يُنشئ الوسيط قيد تعيين في سجلاته مؤداه أن يمنح حائز المصلحة الضمانية حصرا الحق في إعطاء تعليمات نافذة إلى الوسيط [المادة ١٢-٣(ب)]</li> <li>- أن يوجد اتفاق سيطرة لصالح حائز المصلحة الضمانية [المادة ١٢-٣(ج)]</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز أن تعلن الدولة أن إحدى الخطوات المحددة بشأن نفاذ المفعول بين الأطراف كافية أيضا لجعل المصلحة الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة [المادة ١٢-٥(أ)]</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المصالح الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقية لها الأولوية على المصالح الضمانية التي تصبح نافذة بوسائل أخرى بموجب قانون آخر [المادة ١٩-٢]</li> <li>• المصالح الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقية تُحدّد أولويتها بناء على تسلسل نفاذها، وذلك رهنا بالقاعدة التالية [المادة ١٩-٣]</li> <li>• بالنسبة للمصلحة الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة عندما يكون الوسيط هو صاحب المصلحة الضمانية ويحدّد قيد تعيين أو يبرم اتفاق سيطرة يفضي إلى نفاذ مفعول ضمانته شخص آخر تجاه الأطراف الثالثة، يكون لضمانته ذلك الشخص الآخر الأولوية على ضمانته الوسيط ما لم يتفق ذلك الشخص مع الوسيط صراحة على خلاف ذلك [المادة ١٩-٤]</li> </ul>

الموضوع	أحكام الصك
مسائل أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب أن يكون لدى الوسيط أو أن تُتاح له، في كل وصف للأوراق المالية، أوراق مالية وأوراق مالية مودعة لدى وسيط إجمالي عدد أو مقدار مساو لإجمالي عدد أو مقدار الأوراق المالية المطابقة لذلك الوصف والمودعة في حسابات الأوراق المالية التي يحتفظ بها لصالح أصحاب الحسابات من غير حسابه الخاص [المادة ٢٤-١ (أ)]</li> <li>• لا تُعد الأوراق المالية التي يحوزها الوسيط امتثالاً لهذا الالتزام جزءاً من ممتلكاته المتاحة للتوزيع فيما بين دائنيه أو لأجل منفعة هؤلاء الدائنين [المادة ٢٥-١ و ٢]</li> </ul>

## اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمارات وبشأن الاعتراف بالاستثمار

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>جميع الموجودات المنقولة أو غير المنقولة الموضوعة تحت سيطرة وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد [المادة ٢]</li> </ul>
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>عموما، القانون المنطبق على صحة الاستثمارات وتكوينه وآثاره وإدارته [المادة ٨]</li> <li>القانون المنطبق على تعيين الأوصياء وعزلهم وما إلى ذلك [المادة ٨ (أ)]</li> <li>القانون المنطبق على حقوق الأوصياء وواجباتهم وعلى مدى إمكانية تفويض تلك الحقوق والواجبات [المادة ٨ (ب)-(ج)]</li> <li>القانون المنطبق على صلاحية الوصي في حيازة ضمان في الموجودات، أو التصرف في الضمان أو منحه، وفي إدارة الموجودات [المادة ٨ (د)]</li> <li>القانون المنطبق على صلاحيات الوصي في الاستثمار [المادة ٨ (هـ)]</li> <li>القانون المنطبق على القيود المفروضة على مدة الاستثمار وعلى الصلاحية في تراكم الدخل [المادة ٨ (و)]</li> <li>القانون المنطبق على العلاقة بين الوصي والمستفيد [المادة ٨ (ز)]</li> <li>القانون المنطبق على تغيير الاستثمار أو إنهائه [المادة ٨ (ح)]</li> <li>القانون المنطبق على توزيع موجودات الاستثمار [المادة ٨ (ط)]</li> <li>القانون المنطبق على واجب الأوصياء في أن يكونوا مسؤولين عن إدارة شؤونهم [المادة ٨ (ي)]</li> </ul>
المعاملات الدولية حصرا؟	لا
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنطبق حصرا على الاستثمارات المنشأة طواعية وكتابة [المادة ٣]</li> <li>لا تنطبق على المسائل الأولية المتصلة بصحة الوصايا أو سائر الإجراءات التي تنقل بموجبها الموجودات إلى الوصي [المادة ٤]</li> </ul>
التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>غالبا ما تُستخدم الاستثمارات كوسيلة ضمانية، إما على سبيل العرف أو تسهلا للأمر أو عندما لا تتاح في إطار القانون الداخلي وسائل ضمانية أخرى. ومن المحتمل أن تؤدي كفاءة الاعتراف باستخدام الاستثمارات كضمان في ولايات قضائية غير مشمولة بالاستثمارات إلى حدوث تداخل مع صكوك أخرى تنظم الوسائل الضمانية بغض النظر عن شكلها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط. ففي حالة التداخل مع اتفاقية الأمم المتحدة، يُوجَل تطبيق هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٣٨ (١) منها. بينما تقوم الدول المشترعة، في حالة التداخل مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، بحسم أي تناقض بين التشريع الداخلي والاتفاقية. أما في حالة التداخل مع الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، فتتطبق الأساليب العامة لتسوية حالات التنازع بين الاتفاقيات.</li> </ul>



الموضوع	أحكام الصك
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا توجد</li> </ul>
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينظّم الاستئمان بموجب القانون الذي يختاره الشخص المكلف بالتسوية [المادة ٦]</li> <li>• لا يصبح خيار الشخص المكلف بالتسوية نافذ المفعول إذا كان القانون الذي يختاره لا ينص على الاستئمانات أو على فئة الاستئمانات المعنية [المادة ٦]</li> <li>• إذا لم يختَر الشخص المكلف بالتسوية قانوناً منطبقاً نافذ المفعول، يُنظّم الاستئمان بموجب القانون الذي تربطه به أوثق علاقة [المادة ٧]</li> </ul>
التعاريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• "الاستئمان" يعني ما يُقام من علاقات قانونية عند وضع الموجودات تحت تصرف وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد [المادة ٢]</li> </ul>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يُحدّده القانون المنطبق</li> <li>• غير أنّ الاتفاقية لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحدّده قواعد تنازع القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]</li> </ul>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يُحدّده القانون المنطبق</li> <li>• غير أنّ الاتفاقية لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحدّده قواعد تنازع القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]</li> </ul>
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يُحدّدها القانون المنطبق</li> <li>• غير أنّ الاتفاقية لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحدّده قواعد تنازع القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]</li> </ul>
مسائل أخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعترف بأيّ استئمان يُنشأ وفقاً للقانون المنطبق على أنه استئمان فعلي، [المادة ١١] ممّا يكفل الاعتراف بالاستئمان في الولايات القضائية غير المشمولة بالاستئمانات، بما يشمل الاستئمانات المنشأة لأغراض استخدامها كضمانات.</li> <li>• تحديد الآثار الدنيا المترتبة على الاستئمان [المادة ١١]</li> </ul>



## المرفق

### قائمة بالصكوك التي أعدتها (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) عن المصالح الضمانية في الموجودات المنقولة

اتفاقية اليونيدروا بشأن العملة الدولية (أوتاوا، ١٩٨٨)

اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي (أوتاوا، ١٩٨٨)

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) —أعدتها الأونسيترال

دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧) والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات  
الفكرية (٢٠١٠)

قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير (٢٠٠٨)

الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١) —أعدّها اليونيدروا

البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات  
(كيب تاون، ٢٠٠١) —أعدّه اليونيدروا

البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة  
على السكك الحديدية (لكسمبرغ، ٢٠٠٧) —أعدّه اليونيدروا

الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط  
(لاهاي، ٢٠٠٦) —أعدّها مؤتمر لاهاي

اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩)

اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمار وبشأن الاعتراف بالاستثمار (لاهاي، ١٩٨٥) —أعدّها مؤتمر  
لاهاي



منشورات الأمم المتحدة  
طُبِعَ فِي النَّمْسَا



V.12-51561—July 2012—500